

فهو بمنزلة الميت يكون على الخلاف المعروف في تصرفاته **والمرتبة**  
**في الوصية كوصية** فنصص وصاياها قال في الهداية وهو الأصح لانها  
تنفي على الزمة بخلاف المرتبة لانه يتقبل او يسئل فيلما كالمزمنة قال  
الزبيعي قال المستتابي في المنايا وذكر صاحب الكتاب في الزيارات  
على خلاف هذا وقال بعضهم لانكون بمنزلة الامية وهو الصحيح فله  
نصص منها وصية قلت والظاهر انه لما فاة بين كلاميه لانه قال  
هناك وهو الصحيح وهما الاصح وهما يصدقان كذا في العنايتة والفرق  
بينها وبين الامية ان الامية تقتر على اعتقادها واما المرتبة فلا تقتر  
على اعتقادها قاله الرازي عن زبده الاسته ان تكون كالزمنة فيجوز  
وصيتها لانها لا تقبل ولهذا يجوز جميع تصرفاتها فكذا الوصية كما انه اراد  
بقوله صاحب الكتاب صاحب الهداية وذكر المتطلي في الزيارات ان من اراد  
عن الاسلام الى النصرانية او اليهودية او الموسمية فكل وصاياه حكم من قبل  
الهم فاصح منهم صح منه وهذا عندها واما عند ابي حنيفة فمن صيته موقوفة  
وقصاها بالمرتبة فانه بالاجماع لاها لا تقبل عندنا قال قاضي خان المرتبة  
الصحة انما كالزمنة فيجوز منها ما جاز من الزمنة وما لا فلا انتهى في العمل  
ان وصاها الذي ثلثة اشخاص منها ما هو جائز بالاتفاق وهو ما اذا اوصى  
عما هو قربة عندها وعندهم كاد الوصي بان يسبح في بيت المقدس او بان يقرأ  
الترك وهو من الدعاء سواها ان تقوم معينين او غير معينين لانه وصيته بما  
هو قربة وفي مقتضىه ايضا فانه ومنها ما هو باطل بالاتفاق وهو ما اذا  
اوصى باليس بقربة عندها وعندهم كاد الوصي للمنفيات والواجبات الاولى  
بما هو قربة عندها واليس بقربة لم يعتقدهم كاد الوصي بالجماع وبينما وجد  
للمسلمين او بالاعتقاد مساجدهم لانه ملصية عندهم الا ان يكون لغرض  
باعتبارهم فنصص باعتبار الملك ومنها ما هو محقق عليه وهو ما اذا  
اوصى بما هو قربة عندهم واليس بقربة عندها كبناء الكنيسة لغرض غير  
معينين ويحرمه فغدا في حنيفة فيجوز وعندهم لا يجوز وان كان لغرض  
معينين فيجوز بالاجماع وما صله ان وصيته لغرض معينين فيجوز في ذلك  
على انه تحريك لهم وما ذكره من الهبة من تسريح المساجد ويحرم خروج  
منه على طريق المشورة لا على طريق الالتزام حتى لا يكون لهم ان يصرفوه في  
الجهة التي عينها لم يعطوه ما سواها لانه ملكهم والوصية به اما صححت  
باعتبار انتملك لصرفه منه فقال في علم الوصية **المطلب** بان يقول مثلا هل  
القدر من مالي او تلك ما اوصيتك او وصيت بها القدر من مالي او تلك  
مالي **لا تخلف العتق** لانها صدقة وهي على العتق حرام وان وصلية عتق بالانتم  
الوصي بالكلها القدر والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التهادن

والتمليك

والتمليك لا يصح الا باليقين والحق لا يعين ولا يصح **واوصفت**  
الوصية **بما باليقين** بان يقول مثلا هذا القدر من مالي وصية لا يد  
وهو عني **او ليقوم** اعني **محصرون** **بجهد الوصية** **وقد** اي مثل ما تقدم  
من الوصية **او قد** هكذا ذكره ملا حصر في مختصره وشرحه **مراد**  
في بيان احكام الوصي لما فرغ من بيان الوصي شرع في بيان احكام الوصي  
له ككثرتها وكثرة وقوعها فكانت الماخة الى معرفتها اسير بقا الوصي الى  
خلان اي فرض اليوم المصروف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية باللس  
والفتح والمعنى ليم الوصي **عمر** **او زيد** **وقد** **الوصي** **معه** **او** **عند**  
الوصي يعني يعمله **فان** **رد الوصاية** **معه** **اي** **يعمله** **رد** **والا** **لا** **يقل** **ذ**  
في العنايتة معزبا الى الذخيرة بشر قال اشار الى ان المقصود بذلك علم  
الوصي ليعرف حاله عند رد الوصي وليس بولان الميت معنى سبيله اي  
الوصي مات معتدا عليه فلو صح رده فيكون عمله في حياته او بعد موته  
صار محرولا من محضته وهي اصرا ولا يجوز فخر رده فان قلت ما الفرق  
بين الوصي والوصي اليه في ان القبول الاول في الحال غير معتد به في قوله  
في حالة حياة الوصي بشر رده بعد وفاته كما هو صحيح بخلاف الثاني فيكون  
بشر قلت اجيب عنه ان دفع الاول بالوصية لتقسيمه ونفع الثاني في الوصي  
فكان في رده فيكون عمله اصرا ربه فلا يجوز بخلاف الاول لانه الوصي يرجع  
المرتبة الوصي ولا ضرره في ذلك والله تعالى اعلم **بكت** **الوصي** **بالمسقات**  
الوصي له **ذمة الرد** **والقبول** بعد موته لانه الوصي ليس له ولاية الالتزام  
فتنفي تحديدا **لزم يسع** **من** **المرتبة** **وايه** **جمل** **بواي** **لغرض** **عقد الوصية** **ان**  
باع الوصي شيئا من التركة قبل قبول الوصية وتكون لقبوله فضلا لانه  
دلالة الالتزام فضا تقبولا وينفذ البيع لصرون من الوصي سواء اقبل  
او لم يفعل **خلاف** **الوكيل** حيث لا يكون البيع من غير قبول لان التوكيل  
انابة لشئونه في حال قيام ولاية الموكل فلا يصح من غير اعلانه ان ذلك  
بالبيع والشراء فلا بد من العلم وطريق العلم ان يخبره واحد من أهل  
التمتع وقد ذكرناه فيما تقدم اما الاصل في ذلك لانه لا يخفى على  
انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف العمل بالولاية فان **رد الوصي**  
**بعد موته** اي موت الوصي **فجوز** **في** **قولك** **الاراد** **الغرض** **خاص** **رده**  
معناه ان الوصي اليه ان لم يقبل حتى مات الوصي قبله لا يقبل بشر قال  
اقبل فله تركه ان لم يكن التراضي اخرجته من الوصية حيث قال الا قبل  
لان مجرد قوله لا يقبل لا يبطل الاجماع لانه تيم مصره بالبيت وصرف  
الوصي في الاقباض يجوز بالتواضع ودفع الضرر المول وهو على اذن  
الا انه القاصي اذا اخرجته عن الوصية يصح ذلك لانه مجتهد في